

القسمه خلافا للثمن في **شرك الورد** و**المدد** فمن اي مع المقاتل في الغنيمه خلافا للثمن  
رد انه اعاد برذا ولو راد بالسكر العون والمدد ما يمدد الشئ اي يواد ويكثر ومنه المدد  
الجيش بمدد او المرسل اليه زياده **لا التوقي** اي لا يشارك في سوق العسكر مع المقاتل  
فيها **لا قتال** وفي احد قول الثمن في لاسهم **ولا من مات** من الغنائم بعد انقضاه الحرب  
**فيها** اي في دار الحرب مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الثمن في من مات بعد استيوار الحرب  
يوثر نصيبه **وبعد الاجاز** اي من مات منهم بعد اجاز الغنائم **بدار تا يورث نصيبه**  
**ويستحق فيها** اي في دار الحرب **بالحق للدار** **وطعام للمالك** **وجطوب للاجرائ** **والموت**  
للاستعمال **والحق للادهان** **بلا قسمه** اي يستحق هذه الاشياء بلا قسمه بلينا ثم بشرط  
الحاجه في الرعي الصيغ حتى لو كان بلا حاجه يكره ويكره الاستغناء بالثياب والمسايق فيلقد  
القسمه بلا حاجه **والرعي** اي هذه الاشياء المذكوره التي يباح الاستغناء بها قبل الد  
القسمه حتى ان يجرها احد من ردة الغنيمه **وبعد الخروج منها** اي في دار الحرب لا يجوز الاغنياء  
**وما فضل** يوقن العلق والطعام ونحوها من الاشياء الباعه **روا الغنيمه** وعنى الشئ في لا يورد **ومن اسلم**  
**منهم في دار الحرب** **انزف** اي حفظه في طرز وطفله وكل مال معا **او وديعه عند مسلم او ذمي**  
**دون ولده الكبير** **وزوجه** **ومحلبا** وقال الثمن في ما في يدها سلم باسلام ابيه **ودون محفاره** وقال  
ابو يوسف والشافعي حمله **ويشهو** قول في حقيقه **والريضا** **ودون عده المقاتل** **وانما** قيدنا بدار الحرب  
لان لها جواربنا لا يصير يجوز الاولاده وما له باسلامه في دار الاسلام وقيد بالوديعه لان ما غصب من مال  
سلم او ذمي بعد اسلامه يكون فينا عندنا حقيقه وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لان لو غصب قبل الاسلام  
ملكه الغاصب سلما كانا ذميا وانما قيد بالوديعه كقولنا عند مسلم او ذمي لانها ذميه او ذمي عندنا كقولنا  
عندنا حقيقه خلافا لثمن وانما قيد العبد كونه معا تلالا ان من لم يقابل من عبده فهو له **فصل**  
في كيفية القسمه يقسم الامام الغنيمه فيفرز قسمها اولا ويقسم ما واه بين الغنائم بان يكون **للراجل**  
**سهم والناسك سهمان** ولو كان له **فرسان** هذا عند ابو حنيفة ويزفر عند صاحبيه والشافعي في الغنيمه  
ثلاثة اسهم والراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم الفرسان الى له اربعة اسهم الفرسان ان دخل  
بما والبراذين **كالغنائم** تكون لصاحبها سهم اخر والبراذون العترة من الخيل وخطاها العترة

من في الخيل كرايمها جمع يتفق كرايط وريبط وهو فرس عربي **لا الراجل** اي لا يسهم للراجل **و**  
**الفرس** ويكون صاحبها كراجل **والعبدة الراجل** **والفارسي** **عند الحجاز** **وزده** **والمجاز** **وزده** **والمجاز** **وزده**  
جني لو دخل فارس وقابل راجلا نصيبا المالك يستحق سهم الفارس اتفاقا ما لو دخل فارس في فارس  
باع فرسا ووهبا وجره او ربه فحق روايه الحسن بن ابي حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاه الروا  
يستحق سهم راجل ولو باع بعد النزاع لم يسقط سهم الفارس في الاصح ولو باع بعد نزاع القتال سقط سهم  
الفرسان في الاصح وعندنا حتى يعتبر حال انقضاه الحرب حتى لو دخل راجلا فاشتري فرسا فقتل في فارس  
استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الب الواسع على السكة وعلى كل منزل  
من مدخل الروم دريه من دريه ما كذا في المغرب ولكن المراد من الدرب سهمها هو البرزخ الى ارض  
بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جازة الدرب دخلت في دار الحرب ولو جازت ارض  
الحرب الدرب دخلت في دار الاسلام **والملوك** اذا قاتل مطلقا كان قنا او مديرا او مكا تيا **والعامة**  
اذا كانت تتداول الجرحي وتقوم على المرض **والصبي** اذا قاتل باذن الامام **والذمي** اذا قاتل و  
دل على الطريق **الروض** اي العطا القليل بحسب ما يراه الامام **لا الا سهم** الا اذا دل على الطريق  
وفي منفعة عظيمة للمسلمين في زيادة السهم **روا الحالف** في قسمه على ثلاثة اسهم **سهم لليتامى**  
**والساكنين** **وابن السبيل** **وقدم ذوى القربى** **الفقر** **انهم عليهم** اي قدم الفقرا من ذوى  
قربته النبي عليه السلام على الاصناف الثلاثة المذكورة في ذوى القربى في سهم اليتامى  
وساكن ذوى القربى في سهم الساكنين **وابن السبيل** من ذوى القربى في سهم ابن السبيل في تقدم كل  
صنف منهم على القويين يدخلون فيهم وهو الاصح وهو اخيرا **والكسبي** وقال الخليل في سهم الفقير  
**انهم واللاحق لا غنيانهم** اي اغنياء ذوى القربى خلافا للثمن **وذكره كفاي** يقول تعالى فان  
الذم للمترك **وسهم النبي عليه الصلوة والسلام** **قطب بجملة كاصفي** وقال الشافعي يصر في  
سهم الرسول الخليفة العتفي شئ فغلب يصطفي لنفسه من الغنيمه مثل درع او سيف او جارية او  
فرس وانما قال ذكره تعالى احراز من قول اب العالبيه فان قال يقسم على ستة اسهم سهم بقية تعالى  
شيعه والى بقية الكعبة ان كان الغنيمه بقربها والمخارطة بها مع كل بلدة يى بالقرب من موضع  
الغنيمه **وان دخل جمع ذو منعة** **ذرعهم** **بلا اذن** من الامام **فحسن** اي ماخذ الامام **فحسن** ماخذ